



2025

ميثاق لجنة إدارة المخاطر



المحتويات

١. ميثاق لجنة إدارة المخاطر ٢
٢. التعريفات ٢
٣. عضوية لجنة إدارة المخاطر ٣
٤. صلاحيات لجنة إدارة المخاطر ٤
٥. مهام ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر ٤
٦. مسؤوليات مجلس الإدارة في إدارة المخاطر ٦
٧. مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا في إدارة المخاطر ٧
٨. اجتماعات لجنة إدارة المخاطر ٨
٩. مقرر اللجنة ٨
١٠. التقارير ٨
١١. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة إدارة المخاطر ٩
١٢. استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف ٩
١٣. مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر المصرفية في المصرف ١٠
١٤. قواعد السلوك المهني للجنة إدارة المخاطر ١١
١٥. تقييم لجنة إدارة المخاطر ١١



١. ميثاق لجنة إدارة المخاطر:-

يُعد ميثاق لجنة إدارة المخاطر ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية من قبل لجنة إدارة المخاطر، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ماورد بكتاب البنك المركزي العراقي ذي العدد (١٤٦/س/٦/٩) المؤرخ في (٢٠٢٥/٢/١٣) وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم ٤/ لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤/ لسنة ٢٠٠٤ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٢. التعريفات:-

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ (قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم ٤/ تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥) وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المصرف:- مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

اللجنة: لجنة إدارة المخاطر.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

• المدير المفوض ومعاونيه.

• وكل من:

- المدراء التنسيقيين.

- المدراء التنفيذيين.

- مراقب الامتثال.

- مدراء الاقسام.

- أي موظف له سلطة تنفيذية موازيه لأي موظف رفيع المستوى ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض كما ورد ذلك في المادة (١) من قانون المصارف رقم ٩٤/ لسنة ٢٠٠٤ وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.

- أي شخص اخر بمستوى مدير يطلب منه البنك المركزي العراقي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ / وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

أصحاب المصالح: أي شخص ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.



الحياسة المؤهلة:- اي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠٪) من رأس المال المكتتب به للمصرف ، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحياسة قبل (١٠) ايام كحد ادنى من اجل الحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحياسة فرداً او مجموعة مرتبطة.

إدارة المخاطر المصرفية: تعرف عملية إدارة المخاطر المصرفية بأنها العملية التي يتم بموجبها تحديد وتحليل وتقييم المخاطر وقياسها ووضع استراتيجيات لإدارتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر والتقليل من آثارها وذلك في ضوء تحليل التكلفة والعائد والسعي لتحقيق التوازن بين درجة المخاطر الممكن تحملها ومستوى الربحية، ومراقبة هذه المخاطر بشكل مستمر من خلال تحليل المخاطر ومراقبة المخاطر وضبطها من خلال تطبيق معايير السلامة.

٣. عضوية لجنة إدارة المخاطر:-

- ١- يعين مجلس الإدارة أعضاء لجنة المخاطر ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين ويجب أن تتألف لجنة المخاطر من خمسة أعضاء على الأقل ويجب أن تشمل عضوية لجنة المخاطر رئيس لجنة التدقيق ورئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ولا يجوز أن يكون رئيس لجنة المخاطر رئيس مجلس الإدارة .
- ٢- يجب على المجلس أن يضمن بأن جميع أعضاء اللجنة على دراية بالمخاطر وممارسات إدارة المخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة ويجب أن يكون لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء اللجنة خبرة في تحديد وتقييم وإدارة التعرض للمخاطر في المؤسسات المصرفية الكبيرة والمعقدة ويجب أن يكون أحد الأعضاء على معرفة جيدة بأنظمة إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية (ESMS) لمعالجة هذه المخاطر ويجب أن يكون لدى أعضاء اللجنة المعرفة الفنية اللازمة والفهم الكافي للخدمات المصرفية والمالية ليكونوا قادرين على القيام بمسؤوليات اللجنة .
- ٣- لا يجوز لأعضاء لجنة المخاطر العمل في مجلس إدارة أكثر من شركتين أخريين ولا يجوز أن يكونوا أعضاء في لجنة المخاطر في أي مصرف آخر.
- ٤- تم تشكيل لجنة ادارة المخاطر من عضوية السادة ادناه:-

ت	الاسم	العنوان الوظيفي
١	السيد احمد منهل بدر التميمي	عضو مجلس الإدارة
٢	السيد سيف يوسف غلام	رئيس مجلس الإدارة
٣	السيد سلام مصطفى هادي	نائب رئيس مجلس الإدارة
٤	السيد فارس حسن توفيق	عضو مجلس الإدارة
٥	السيد وسام جابر جواد	عضو مجلس الإدارة
٦	السيد مؤيد زكي نافع	امين سر مجلس الادارة



٤. صلاحيات لجنة إدارة المخاطر:-

- ١,٤ ثُمِّلَ لجنة إدارة المخاطر في المقام الأول جهة صنع قرار تهدف لتنفيذ استراتيجيات إدارة المخاطر في المصرف والتي تم وضعها من قبل مجلس الإدارة.
- ٢,٤ للجنة صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من إدارة المخاطر وتطبيق خطة إدارة المخاطر بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- ٣,٤ للجنة الحق في تفويض بعض أعمالها إلى لجان فرعية أو جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً بأن على اللجان الفرعية أو الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي قام أو سيقوم المصرف بتشكيلها أو تعيينها أن تقوم بإعداد وإرسال التقارير الدورية إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة أو طلب المشورة أو اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تعزيز الرقابة على عمليات إدارة المخاطر في المصرف.
- ٤,٤ تعيين المدير التنفيذي لدائرة إدارة المخاطر بناء على توصية لجنة التدقيق وقبول استقالته وذلك بعد الحصول على موافقة البنك المركزي.

٥. مهام ومسؤوليات لجنة إدارة المخاطر:-

تتولى لجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:
-دون أي تفويض لغيرها تتولى لجنة المخاطر الإشراف والمراجعة على الآتي:

- ١- حوكمة المخاطر التي تؤثر على المصرف والمؤسسات التابعة له وتقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن أنشطتها ويجب على لجنة المخاطر أن تدرج في رقابتها الاهتمام بمخاطر تقنية المعلومات ومخاطر الاستدامة وخاصة المخاطر المالية الناشئة للمصرف عن تغير المناخ وإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية ويجب على اللجنة التنسيق والتواصل بشكل وثيق مع لجان مجلس الإدارة الأخرى المسؤولة عن مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة ومخاطر تقنية المعلومات وتكون لجنة المخاطر مسؤولة عن الإشراف على المخاطر والأنشطة المتعلقة بالمخاطر بخلاف تلك التي تقع ضمن مسؤولية المجلس نفسه أو المفوضة تحديداً إلى لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة .
- ٢- تصميم وتنفيذ إطار عمل إدارة المخاطر في المصرف وفقاً لنموذج خطوط الدفاع الثلاثة ونهج نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف ودمج نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية .
- ٣- يجب على لجنة المخاطر التأكد من أن وظيفة إدارة المخاطر مناسبة لحجم وتعقيدات المصرف والتأكد من توفير الموارد الكافية لها ويجب على اللجنة التأكد من قيام الإدارة بتضمين مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية في وثائق المخاطر الحالية وعمليات المصرف المتعلقة بمجالات مخاطر محددة (مثل نظام إدارة مخاطر الائتمان).
- ٤- تحديد وتعريف درجة المخاطر المقبولة لدى المصرف ومراجعتها سنوياً بما في ذلك مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية E&S ومراقبة درجة المخاطر المقبولة والممكن تحملها على مستوى المصرف ومن ضمنها أنواع المخاطر المادية .

فيما يتعلق بثقافة وسلوكيات المخاطر يجب على لجنة المخاطر أن تعمل على الآتي :

- ٥- مراجعة الإطار العام لإدارة المخاطر وأي تقارير عن إطار عمل إدارة المخاطر للتأكد من استمراره في العمل بفعالية ضمن درجات المخاطر المقبولة والتي حددها مجلس الإدارة والتوصية إلى المجلس بأي سياسات وتغييرات جوهرية على السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر وإطار إدارة المخاطر .
- ٦- التأكد من وجود شرح واضح لإدارة مخاطر المعايير البيئية والاجتماعية والمسؤولية عنها، إذ تعتبر إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية جزءاً من نظام إدارة المخاطر على مستوى المصرف ويجب توضيحها في وثيقة منفصلة تتعلق فقط بإدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية ويجب أن تشمل المخاطر المادية والانتقالية المتعلقة بالمناخ .



- ٧- يجب أن يطلب مجلس الإدارة من اللجنة تقديم إرشادات واضحة في تقييم المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية في عمليات المصرف ومنتجاته وخدماته ومعاملاته وبيئة العمل العامة.
- ٨- مراقبة ملف المخاطر الحالية والمستقبلية ورفع تقرير إلى مجلس الإدارة بشأنه والتوصية باستراتيجية المخاطر لاعتمادها من قبل المجلس .
- ٩- مراقبة مصادر المخاطر الناشئة والضوابط واجراءات التخفيف من حدة المخاطر الموضوعة للتعامل مع تلك المخاطر ورفع تقارير إلى مجلس الإدارة بشأنها .
- ١٠- الإشراف على هيكل وتصميم وتنفيذ نهج الإدارة في التعامل مع المخاطر والتوصية إلى مجلس الإدارة بأي تغييرات مطلوبة والتوصية بالخروج من الأنشطة التي تسبب مخاطر للمصرف والتي قد لا يستطيع المصرف تحملها .
- ١١- الإشراف على تنفيذ الإدارة وتشغيلها للأنظمة والسياسات والعمليات لدعم إدارة المخاطر الجيدة مثل التغييرات الجوهرية في السياسات والقيود والافتراضات المرتبطة بقياس أنواع المخاطر المادية والتغييرات في الهياكل التشغيلية والحوكمة لضمان استمرارها في دعم إدارة المخاطر الفعالة .
- ١٢- مراجعة السياسة الائتمانية وملف مخاطر الائتمان والتوصية بأي تغييرات لمجلس الإدارة للموافقة عليها كما تقوم لجنة المخاطر بمراقبة تنفيذ هذه السياسة المعتمدة وإدارة مخاطر الائتمان بما في ذلك تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ .
- ١٣- الإشراف على أنظمة وعمليات المصرف لضمان إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق والتي يجب أن تشمل مراقبة واختبار تأثير المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية والمخاطر المتعلقة بالمناخ .
- ١٤- تحديد السقوف الائتمانية التي تكون بصلاحيه المدير المفوض .
- ١٥- مراقبة قدرة المصرف على إدارة المخاطر وفقا لقرارات لجنة بازل للرقابة والاشراف المصرفي (III) بما في ذلك الالتزام بمعايير كفاية رأس المال .
- ١٦- ضمان امتثال المصرف لتعليمات وضوابط وسياسات إدارة المخاطر المعمول بها .
- ١٧- الاجتماع أربع (٤) مرات على الأقل في السنة ويجوز دعوة الإدارة التنفيذية إلى اجتماعات لجنة المخاطر لشرح الجوانب والأمور التي تراها اللجنة ضرورية ولا يجوز لأي عضو من الإدارة التنفيذية التي يتم دعوتها على التصويت في اجتماع لجنة المخاطر.
- ١٨- الموافقة بناء على توصية من المدير المفوض على تعيين أو إقالة مدير إدارة المخاطر .
- ١٩- تحديد أهداف مدير إدارة المخاطر ومراجعة أدائه سنويا ومراقبة الفعالية والاستقلالية المستمرة لمدير إدارة المخاطر ووظيفة إدارة المخاطر .
- ٢٠- التواصل المستمر مع مدير إدارة المخاطر والحصول على تقارير منتظمة منه حول الجوانب المتعلقة بالمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر كما يجب على مدير إدارة المخاطر أن يقدم التوصيات إلى لجنة المخاطر بالتغييرات الحاصلة في الحدود والسقوف المفوضة .
- ٢١- مراجعة التقارير المنتظمة عن انتهاكات سياسات المصرف المتعلقة بالمخاطر وأي تقارير من الإدارة عن الجرائم المالية وأي انتهاكات خاصة بها بما في ذلك ما يتعلق بالرشوة والفساد وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات اللاحقة التي اتخذتها الإدارة .
- ٢٢- الإشراف على استراتيجيات رأس المال والتدفقات النقدية وجميع استراتيجيات إدارة المخاطر ذات الصلة ومراقبتها للتأكد من توافقها مع إطار المخاطر المعتمد من المصرف.
- ٢٣- الإشراف على كفاية ومتانة رأس مال المصرف وسيولته ويجب على لجنة المخاطر التأكد من وجود عمليات لتقييم واختبار كفاية رأس المال والسيولة فضلا عن ضمان إدراج المخاطر البيئية والاجتماعية والمناخية في هذه التقييمات والاختبارات .
- ٢٤- تلقي التقارير الدورية من لجان الإدارة التنفيذية (لجنة الائتمان، لجنة الاستثمار ولجنة تقنية المعلومات والاتصالات) والنظر فيها .



- ٢٥- مراجعة سياسة الاستثمار ومراقبتها وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة على التغييرات المتعلقة بالاستثمارات والإشراف على تنفيذ سياسة الاستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة .
- ٢٦- تقييم أداء المحفظة الاستثمارية لاستثمارات المصرف الداخلية والخارجية والمراجعة المستمرة لحركة أسواق رأس المال المحلية والأجنبية ومؤشراتها.
- ٢٧- إجراء تقييم سنوي لأدائها والوفاء بمسؤولياتها المنصوص عليها في هذا المستند كما تراجع لجنة المخاطر سنوياً ميثاق اللجنة وتوصي مجلس الإدارة بأي تغييرات .
- ٢٨- تقديم تقرير ضمن التقرير السنوي مع تحديد عضويتها وإطار عمل المخاطر المصرفية وتقبل المخاطر وأنشطتها في السنة مع توضيح المخاطر المادية والمتوقعة.

٦. مسؤوليات مجلس الإدارة في إدارة المخاطر:-

- تشتمل مسؤوليات مجلس الإدارة فيما يتعلق بإدارة المخاطر على ما يلي:
- ١,٦ اعتماد استراتيجية إدارة المخاطر وتعميمها على مختلف الأقسام والوحدات التنظيمية داخل المصرف.
- ٢,٦ مراقبة تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر، التي تتضمن مستوى المخاطر المقبولة.
- ٣,٦ الحصول على تقارير دورية عن مستوى المخاطر التي يتعرض لها المصرف، بهدف تقييم مدى فاعلية مراقبة وضبط هذه المخاطر من قبل الإدارة التنفيذية ومقارنتها مع مستوى وحدود المخاطر المقبولة لدى المصرف.
- ٤,٦ مراجعة الاستراتيجيات والسياسات المتبعة في إدارة المخاطر لضمان استمرارية سريانها وذلك بشكل دوري (سنوياً).
- ٥,٦ التأكد من أن إدارة المخاطر تراقب ادارات المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.
- ٦,٦ على المجلس التحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة ، بما في ذلك مساءلة الادارة التنفيذية المعنية بشأن هذه التجاوزات.
- ٧,٦ على المجلس التأكد من أن ادارة المخاطر تقوم بإجراء (اختبارات الضغط) بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطر المرتفعة ، وأن يكون للمجلس دور في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات (المشاهد) المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات الواجب اتخاذها بناءً على هذه النتائج.
- ٨,٦ على المجلس اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال المصرف ، بما يتوافق مع مقررات "لجنة بازل للرقابة المصرفية بازل (II) وبازل (III) واية معايير دولية اخرى ، بحيث تكون هذه المنهجية شاملة وفعالة ، وقادرة على تحديد جميع المخاطر التي من الممكن ان تواجه المصرف ، وتأخذ بالاعتبار خطة المصرف الاستراتيجية وخطة رأس المال ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية ، والتحقق من تطبيقها والتأكد من احتفاظ المصرف برأس المال كاف لمواجهة جميع المخاطر التي قد يتعرض لها.
- ٩,٦ على المجلس قبل الموافقة على أي توسع في أنشطة المصرف الاخذ بالاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤهلات موظفي ادارة المخاطر.
- ١٠,٦ على المجلس ضمان استقلالية ادارة المخاطر في المصرف وذلك من خلال رفع تقاريرها الى لجنة ادارة المخاطر ومنح هذه الادارة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من ادارات المصارف الاخرى والتعاون مع اللجان الاخرى للقيام بمهامها.
- ١١,٦ يجب ان تشمل السياسات المعتمدة من قبل مجلس الادارة الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف مع ضرورة اتساق تلك الحدود مع مدى قدرة المصرف على تقبل المخاطر و مدى ملائمة ذلك مع حجم رأس المال.
- ١٢,٦ قياس مدى استمرار ملائمة خطوات العمل الخاصة بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر واجراء اي تعديلات عليها اذا لزم الامر وفقاً لتطورات السوق والبيئة التي يعمل فيها المصرف.
- ١٣,٦ استخدام نظم ومعلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام ادارة المعلومات بحيث يتيح امداد الادارة العليا بالمصرف ولجنة المخاطر والمجلس بتقارير دورية (شهرية على الاقل) تعكس مدى التزام المصرف بحدود المخاطر المحددة وتوضح التجاوزات على هذه الحدود واسبابها والخطة التصحيحية اللازمة بها.



٧. مسؤوليات الإدارة التنفيذية العليا في إدارة المخاطر:-

- لغايات تمكين لجنة إدارة المخاطر يتوجب على الإدارة التنفيذية في المصرف العمل على ما يلي:
- ١,٧ تحديد السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر بما يتوافق مع طبيعة وحجم ومدى تعقيد عمليات المصرف، بحيث تطبق هذه السياسات بشكل واضح وثابت، ومراجعة تلك السياسات والإجراءات بشكل دوري ورفعها الى مجلس إدارة المصرف أو اللجان المنبثقة عنه ذات الاختصاص للحصول على الموافقات اللازمة.
 - ٢,٧ العمل على وجود نظام خاص لقياس المخاطر لتمكين المصرف من تجميع كافة البيانات المتعلقة بهذه المخاطر من أجل تقييم تأثير تغيرات أسعار الفائدة على الربحية والقيمة الاقتصادية للمراكز المحتفظ بها ضمن المحفظة المصرفية، بحيث تكون الفرضيات المستخدمة في هذا النظام واضحة بالنسبة لإدارة المخاطر المصرفية وإدارة المصرف.
 - ٣,٧ تحديد الأشخاص و/أو اللجان التي يقع على عاتقها مسؤولية إدارة المخاطر ومراعاة فصل المهام في العناصر الرئيسية لعملية إدارة المخاطر، وذلك تجنباً لأي تضارب محتمل في المصالح.
 - ٤,٧ التأكد من احتواء نظام قياس المخاطر وطرق ادوات لقياس جميع مصادر وأنواع المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف.





٨. اجتماعات لجنة إدارة المخاطر:-

- ١,٨ تجتمع لجنة المخاطر بشكل دوري (اربع مرات في السنة على الأقل) وعند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها. كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أعضائها.
- ٢,٨ يمكن للجنة عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.

٩. مقرر اللجنة:-

- حيث يكون موكلاً للقيام بالمهام التالية:
- ١,٩ تنسيق اجتماعات لجنة إدارة المخاطر وارسال الدعوات للأعضاء وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
 - ٢,٩ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع.
 - ٣,٩ إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً (مثل البيانات المالية و/أو تقارير المالية المراد مناقشتها إلخ).
 - ٤,٩ تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
 - ٥,٩ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على القرارات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
 - ٦,٩ متابعة تنفيذ القرارات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
 - ٧,٩ حفظ السجلات والوثائق الخاصة باللجنة.

١٠. التقارير:-

- ١,١٠ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) لمجلس الإدارة، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، وعلى مقرر اللجنة الاحتفاظ بصورة من التقرير على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.
- ٢,١٠ تتعهد اللجنة بتقديم تقارير دورية وتقرير سنوي تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للعلم بما جاء فيه، ويحفظ لدى مقرر اللجنة.



١١. العوامل الواجب مراعاتها من قبل لجنة إدارة المخاطر:-

يتوجب على لجنة إدارة المخاطر مراعاة ما يلي:

١،١٢ تعقيد ومستوى المخاطر التي تفرضها موجودات ومطلوبات المصرف وأنشطة المصرف إضافةً إلى المنتجات التي ي طرحها المصرف.

٢،١٢ مدى كفاءة وفعالية رقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا فيما يتعلق بإدارة المخاطر المصرفية.

٣،١٢ مدى معرفة الإدارة التنفيذية العليا وقدرتها على تحديد وإدارة خطط التخفيف من التعرض للمخاطر المصرفية المتنوعة.

٤،١٢ مدى كفاءة عملية الامتثال لسياسات وإجراءات إدارة المخاطر.

٥،١٢ مدى كفاءة وفعالية تحديد حدود المخاطر والضوابط على الدخل وخسائر رأس المال.

٦،١٢ مدى كفاءة قسم التدقيق الداخلي في المصرف لعملية إدارة المخاطر.

٧،١٢ مدى كفاءة وفعالية ممارسات واستراتيجيات إدارة المخاطر في المصرف، كما يتضح من أداء المصرف المالي الماضي والمتوقع أو المستقبلي، ومدى ملائمة مستوى تحمل المصرف للمخاطر بالنسبة لرأسماله، وأرباحه، وأنظمة إدارة المخاطر لديه.

١٢. استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف:-

على الإدارة التنفيذية وبالتنسيق مع لجنة إدارة المخاطر وضع استراتيجية خاصة بإدارة المخاطر ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها والعمل على تحديثها بشكل دوري وكلما تطلب الأمر ذلك؛ ويجب أن تغطي استراتيجية إدارة المخاطر في المصرف البنود التالية:

١،١٢ المخاطر المقبولة (Risk Appetite):-

على اللجنة أن تقوم بمراقبة المخاطر التي يتعرض لها المصرف ومقارنتها مع مستوى المخاطر المقبولة (Risk Appetite)، وتحديد أسباب تجاوزها إضافةً إلى تحديد التعديلات الواجب إدخالها على الوثيقة الخاصة بالمخاطر المقبولة (Risk Appetite Statement)؛ ورفع التجاوزات إلى مجلس الإدارة أو التوصية إلى المجلس بتعديل هذا المستوى بناءً على التغيرات والظروف الطارئة ومتطلبات العمل.



٢,١٢ الثقافة والوعي بإدارة المخاطر في المصرف:-

من أهم عوامل نجاح إدارة المخاطر في المصرف هو مدى إلمام المجلس والإدارة التنفيذية وكافة الموظفين في المصرف بمفهوم إدارة المخاطر؛ حيث تسهم ثقافة إدارة المخاطر في إبقاء المخاطر ضمن المستوى المقبول إضافةً إلى أنها تساعد في عمليات تحديد المخاطر وعليه يتوجب على لجنة إدارة المخاطر في المصرف مراقبة مدى الوعي والثقافة الخاصة بإدارة المخاطر بالمصرف ومدى دعم هذا الوعي لقدرة المصرف على العمل بشكل متنسق لإدارة المخاطر التي يتعرض لها وإبقائها ضمن المستوى المطلوب وتحديد التغيرات المرغوب في إدخالها على ثقافة إدارة المخاطر وذلك لضمان قيام المصرف باتخاذ خطوات لمعالجة تلك التغيرات. وعليه تقوم اللجنة برفع تقارير دورية إلى مجلس الإدارة تشير فيها إلى مدى فهم وتبني العاملين في المصرف لثقافة إدارة المخاطر والخطوات الواجب القيام بها لتعزيز ثقافة إدارة المخاطر في المصرف.

٣,١٢ التقييم الداخلي لكفاية رأس مال المصرف والمخاطر المرتبطة به:-

على اللجنة وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للمصرف رفع السياسة الخاصة بالتقييم الداخلي لكفاية رأس المال لمجلس إدارة المصرف، وعليه يتوجب على الإدارة التنفيذية العمل بها والتي من خلالها يمكن للجنة مراقبة المخاطر المرتبطة بأعمال المصرف؛ بحيث يشمل الدور الرقابي للمخاطر التي من الممكن أن تكون عرضة للتغير والتبديل بناءً على توجهات المصرف والظروف الخارجية الخاصة بالمصرف والتي تتطلب أن يحتفظ برأس مال يتناسب مع مستوى المخاطر التي يتعرض لها.

٤,١٢ مخاطر الائتمان:-

هي الخسائر المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل أو رغبته بوفاء التزاماته في المواعيد المحددة وتعتبر هذه المخاطر من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف. بالإضافة إلى مخاطر التركيز في المحفظة الائتمانية لدى المصرف.

٥,١٢ مخاطر السوق:-

هي الخسائر الناتجة عن تحركات أسعار السوق بشكل سلبي أي أن تحرك الأسعار يتجه في غير صالح المصرف؛ وتقسم مخاطر السوق بالنسبة للمصرف إلى أربعة أنواع من المخاطر وهي: تقلبات أسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف وتقلبات أسعار الأوراق المالية ومخاطر أسعار السلع.

٦,١٢ مخاطر التشغيل:-

هي مخاطر الخسائر التي تنشأ من عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية (الأفراد والنظم) أو تنشأ نتيجة أحداث داخلية وخارجية وتتضمن المخاطر القانونية ومخاطر السمعة.

٧,١٢ مخاطر السيولة:-

مخاطر السيولة هي الخسائر التي تنشأ إما عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته أو عن عجزه عن تمويل الزيادة في الموجودات عندما تستحق هذه الالتزامات للدفع دون الاضطرار إلى تكبد مصاريف أو خسائر غير مقبولة.

١٣. مسؤوليات دائرة إدارة المخاطر المصرفية في المصرف:

على دائرة إدارة المخاطر المصرفية في المصرف القيام بالهام والمسؤوليات التالية:

١,١٣ مراقبة امتثال إدارات وأقسام المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.

٢,١٣ دراسة وتحليل جميع أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف.

٣,١٣ مراجعة إطار إدارة المخاطر (Risk Management Framework) في المصرف قبل اعتماده من قبل المجلس.

٤,١٣ تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة جميع أنواع المخاطر.

٥,١٣ تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.



- ٦,١٣ رفع تقارير للمجلس من خلال لجنة إدارة المخاطر ونسخة للإدارة التنفيذية العليا تتضمن معلومات عن منظومة المخاطر (Risk Profile) الفعلية لجميع أنشطة المصرف، بالمقارنة مع وثيقة المخاطر المقبولة (Risk Appetite) ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية.
- ٧,١٣ التحقق من تكامل آليات قياس المخاطر مع أنظمة المعلومات الإدارية (Management Information System) المستخدمة.
- ٨,١٣ تقديم التوصيات للجنة إدارة المخاطر عن تعرضات (Exposures) المصرف للمخاطر وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.
- ٩,١٣ توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

١٤. قواعد السلوك المهني للجنة إدارة المخاطر:-

- ١,١٦ يتوقع من أعضاء لجنة إدارة المخاطر الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام المجلس بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة والمنصوص عليها في المدونة فضلاً عن أي تفسيرات وإجراءات صادرة بمقتضاها.
- ٢,١٦ على أعضاء لجنة إدارة المخاطر استشارة قسم الشؤون القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.
- ٣,١٦ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٥. تقييم لجنة إدارة المخاطر:-

- ١,١٧ يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف. بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على ان يتم ارفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي لغرض التقييم وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.